

التكييف القانوني لعقد التأمين على الدين في القانون الأردني (دراسة تحليلية)

أ.د. أسيد حسن الذنيبات**

ابرار منذر الطراونة*

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع التكييف القانوني لعقد التأمين على الدين في التشريع الأردني، الذي يكتسب أهميته من كونه أداة انتمائية حديثة تفتقر إلى تنظيم تشريعي خاص، وتتمثل الإشكالية في الفراغ التشريعي والتنازع المعيارى بين إخضاع العقد لأحكام الكفالة أو للقواعد العامة للتأمين، واعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي عبر تحليل نصوص القانون المدني وقانون تنظيم أعمال التأمين، معززةً بالفقه والأحكام القضائية والمقارنة الجزئية، وتحدد حدودها ببيان طبيعة العقد القانونية، ونطاق تغطيته للديون (المعدومة والمشكوك فيها)، وآثاره تجاه الأطراف والغير كالكفلاء والورثة، وخلصت الدراسة إلى أن الراجح تمتع العقد بذاتية قانونية مستقلة كعقد معاوضة؛ مما يجعل قياسه المطلق على الكفالة وإتاحة الدفع التبعية للمؤمن محلاً للنظر. وتوصي بضرورة تدخل المشرع الأردني لإفراد تنظيم قانوني لتأمين الائتمان، وإصدار البنك المركزي تعليمات تضبط التغطية التأمينية

الكلمات المفتاحية: التكييف القانوني، التأمين على الدين، الكفالة، مخاطر الائتمان.

* طالبة دكتوراة، جامعة مؤتة abrarmm2310@gmail.com

** أستاذ دكتور، كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

1-المقدمة:

تفرز التحولات الاقتصادية المتسارعة أدوات مالية وائتمانية حديثة، تسبق في وجودها العملي التأطير التشريعي له، وتفرض هذه المستجدات تحدياً أمام الفقه والقضاء لاستيعابها ضمن القواعد القانونية العامة، بما يضمن استقرار المعاملات، ويأتي عقد "التأمين على الدين" بوصفه أداة حيوية للتحوط ضد مخاطر الائتمان وتخلف المدينين عن السداد.

وعلى الرغم من الأهمية الاقتصادية لهذا العقد، فإنه لم يحظَ في المنظومة التشريعية الأردنية بتنظيم خاص، مما أفضى إلى غموض في تكييفه القانوني، وقد وُلد هذا الفراغ تنازعا حول الطبيعة القانونية للعقد؛ بين اتجاه يسعى لإخضاعه لقواعد الضمان الشخصي (الكفالة) نظراً لاتحاد الغاية الضمانية، واتجاه آخر يتمسك باستقلاليتة كعقد تأمين فني من عقود المعاوضة ويتموضع عقد التأمين على الديون في بؤرة هذه الجدلية؛ بوصفه عصب الاقتصادات الحديثة والدرع الواقي للتحوط ضد مخاطر الائتمان التي باتت تهدد استقرار المراكز المالية العالمية. حيث تُعرّف مخاطر الائتمان وفقاً للجنة بازل للرقابة المصرفية بأنها: "مخاطر التخلف عن سداد الديون التي قد تنشأ عن فشل المقترض في سداد المدفوعات المطلوبة"¹.

ولئن كان الظهور الجيني لهذا النظام قد برز غداة الحرب العالمية الأولى كضرورة حتمية لتشجيع الصادرات في بيئة دولية محفوفة بالمخاطر، فإنه لم يحظَ في المنظومة التشريعية الأردنية باعتراف نصي صريح يُفرد له تنظيمًا خاصاً².

وقد أفضى هذا السكون التشريعي إلى وضع العقد في منطقة رمادية؛ حيث تُرك للفقه والقضاء مهمة استيلاد أحكامه من بوتقة النظرية العامة، في حوار جوهري بين جمود القاعدة القانونية وحراك الواقعة الاقتصادية، بحيث وُلد وضعاً قانونياً قلقاً تتجاذبه قوتان متنافرتان، قوة الضمان الشخصي (الكفالة) التي تسعى لصبغ العقد بصبغة التبعية، وقوة التأمين الفني التي تسعى للحفاظ على استقلاله وأصالته.

وتأسيساً على هذا الواقع، تعقد هذه الدراسة العزم على استجلاء كُنه هذا المصطلح المركب، وتفكيك بنيته القانونية بوصفه أداة مالية لنقل عبء مخاطر عدم السداد، وصولاً إلى اختبار مدى قدرة القواعد العامة في القانون المدني الأردني على استيعاب الخصوصية الفنية لهذا

العقد، دون الانزلاق في محظورات الغرر أو الوقوع في شرك التناقض المعياري مع أنظمة الضمان التقليدية.

2- إشكالية البحث:

لا تنحصر الإشكالية القانونية في هذه الدراسة بمجرد غياب التنظيم التشريعي الخاص بعقد التأمين على الدّين في القانون الأردني، بل تتجاوز ذلك لتتمحور حول المعضلة البنيوية والتنازع المعياري الذي يثيره هذا العقد في مواجهة القواعد العامة، إذ يقف هذا العقد في منطقة تماس حرجة بين نظامين قانونيين متغيرين في الفلسفة والآثار؛ ألا وهما نظام الضمان الشخصي المتمثل بالكفالة والقائم على فكرة تبعية الالتزام وضم الذمم، ونظام التأمين القائم على فكرة استقلال الالتزام وتفتيت المخاطر،

وينجم عن هذا التنافر المفاهيمي أزمة تكييف قانوني حادة؛ فإخضاع العقد لقواعد الكفالة استناداً لوحدة الغاية المتمثلة بالضمان يؤدي إلى طمس هويته الفنية وإفراغه من محتواه الاقتصادي عبر منح المؤمن حق الدفع بالتجريد وفي المقابل، فإن إخضاعه لقواعد التأمين التقليدية يصطدم بطبيعة الخطر الائتماني الذي قد يتداخل مع إرادة المدين، مما يهدد العقد بالبطلان لانتفاء الغرر الفني أو انعدام المحل في حالات الديون المعدومة. وبناءً على ذلك، فإن جوهر المشكلة يكمن في كيفية المواءمة بين الجمود النصي للقواعد العامة التي لا تعترف إلا بالكفالة أو التأمين التقليدي، وبين الخصوصية الهجينة لتأمين الدّين الذي يأبى الانصياع الكامل لأي منهما.

ويمكن بلورة هذه الإشكالية عبر التساؤلات المعيارية الآتية:

- 1- هل يمتلك عقد التأمين على الدّين ذاتية قانونية مستقلة تؤهله للانفكاك عن فلك الكفالة؟ أم أن ارتباطه العضوي بالدّين المضمون يحيله حتماً إلى عقد تبعي يدور وجوداً وعدماً مع الالتزام الأصلي، مما يستدعي استعارة أحكام الكفالة قسراً؟
- 2- إلى أي مدى تنسجم واقعة عدم السداد مع شروط الخطر التأميني في القانون المدني الأردني؟ وهل يؤدي تداخل إرادة المدين في وقوع الخطر إلى تحويل العقد من عقد غرر مشروع إلى شرط إرادي يُبطل العقد؟ وما هو المركز القانوني للديون المعدومة والمشكوك فيها ضمن هذا النطاق؟

3- ما هو التكييف القانوني السليم لرجوع المؤمن على المدين والغير كالكفلاء والورثة في ظل غياب الرابطة العقدية المباشرة؟ وهل يُعد هذا الرجوع تطبيقاً لقواعد الحلول القانوني الخاصة بالتأمين، أم أنه يستمد قوته من قواعد الضمان التبعية؟

3-أهمية البحث:

تكمن القيمة العلمية للدراسة في تصديها لمهمة التقعيد الفقهي لنظام قانوني هجين، يسعى للتححرر من الجمود النصي للقواعد العامة، وتتجلى هذه الأهمية في معالجة أزمة التكييف القانوني عبر تجاوز المقاربات التقليدية التي تحشر العقود المستحدثة قسراً في قوالب جاهزة إما كفالة أو تأمين، ومحاولة إرساء نظرية العقد ذي الطبيعة الخاصة؛ وهو العقد الذي يستعبر من الكفالة وظيفتها الضمانية ومن التأمين تقنيته الفنية، دون أن يذوب في أحدهما، مما يسهم في إثراء الفقه القانوني الأردني بنظرة تحليلية ترفع اللبس عن التداخل بين تأمين الدين والأنظمة المشابهة كال كفالة وخصم الأوراق

وكذلك تتجلى الأهمية التطبيقية في السعي نحو تحقيق الأمن القانوني الذي هو قوام الائتمان وعصب الاقتصاد الوطني؛ وذلك عبر تقديم معالجات تحليلية تضبط صحة انعقاد العقد وتُحصنه من البطلان، إذ إن الغموض الراهن في تحديد طبيعة الخطر الائتماني بين كونه خطراً احتمالياً مشروعاً أو شرطاً إرادياً مرتبطاً بمحض إرادة المدين يجعل آلاف العقود الائتمانية عرضة للطعن بالبطلان لانتفاء المحل أو السبب. ومن ثم، تبرز ضرورة هذا التدخل البحثي لتحديد نطاق الخطر المشروع، ورسم مسارات الرجوع القانوني الدقيقة تجاه المدين والغير كالكفلاء والورثة، بما يخدم استقرار المراكز القانونية في القطاعين المصرفي والتأميني.

4-منهجية البحث:

انسجماً مع طبيعة الإشكالية القانونية المعقدة التي تتصدى لها هذه الدراسة، والمتمثلة في التنازع المعيارى بين القواعد العامة والخصوصية الفنية لتأمين الائتمان، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي كإطار ناظم للمعالجة البحثية، وذلك عبر المسارات الآتية

1-المسار الاستقرائي النقدي: لا تكتفي الدراسة بالسرد التقليدي للنصوص، بل تقوم على استقراء واستنطاق نصوص القانون المدني الأردني رقم (43 لسنة 1976)، وقانون تنظيم أعمال

التأمين رقم (12 لسنة 2021)؛ لرصد مواطن الصمت التشريعي والغموض الدلالي، وتتبع القواعد الناضمة للكفالة والتأمين لتحديد نقاط التقاطع أو التنافر مع تأمين الدّين.

2-المسار التحليلي الفني: يعتمد هذا المسار على تفكيك البنيان القانوني لعقد التأمين على الدّين وإعادة تركيبه لبيان تكييفه السليم؛ وذلك عبر اختبار مدى صلاحية القواعد العامة — مثل قواعد الغرر والحلول والدفعو التبعية — للتطبيق على مخاطر الائتمان دون الإخلال بالتوازن العقدي.

3- المنهج المقارن (الجزئي): استعانت الدراسة بهذا المنهج من خلال الإحالة إلى بعض التشريعات العربية (كالقانون المدني المصري والإماراتي) في مواضع محددة، لتوضيح التباينات في التكييف القانوني وكيفية معالجة الفراغ التشريعي في أنظمة قانونية مشابهة.

تتمثل مادة البحث في المراجعة الفقهية العميقة، وتحليل النصوص التشريعية ذات الصلة، واستعراض التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية؛ للاستدلال بكيفية تعامل القضاء مع عقود التأمين والضمان الشخصي، مما يضمن خروج الدراسة بنتائج تطبيقية لا تقتصر على التنظير الفقهي.

5-حدود الدراسة:

اقتصرت حدود الدراسة موضوعياً على بحث الطبيعة القانونية لعقد التأمين على الدّين وتمييزه عن الأنظمة المشابهة، وبيان نطاقه وأثاره في التشريع الأردني، مع التركيز على الخطر الائتماني كعنصر جوهري في التكييف

6-الدراسات السابقة:

1- العبابنة، علي يوسف، والشرع، أحمد إبراهيم (2024): "المركز القانوني للكفيل المالي في عقد الكفالة: دراسة مقارنة بين القانونين المدني الأردني والعراقي"، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 5، العدد 3.

تقاطعت هذه الدراسة مع بحثنا بمحور المقارنة حيث تعد هذه الدراسة "الوجه الآخر" للمقارنة؛ حيث فصلت أحكام "الكفالة" و"الدفع بالتجريد" في القانون الأردني، وتعتبر هذه الدراسة مرجعاً أساسياً لفهم "نظام الضمان الشخصي" (الخصم المقابل للتأمين)، إلا أنها اقتصرت بطبيعة الحال على أحكام الكفالة التقليدية.

وتكمن قيمة دراستنا الحالية في استخدام نتائج تلك الدراسة كمنطلق للمخالفة والمقارنة؛ حيث إنها لا تقتصر على دراسة الكفالة لمجرد التطبيق فقط، بل لإثبات أن أحكامها التي فصلتها دراسة العبابة لا تسري على شركة التأمين، ولتأصيل الانفكاك العضوي بين مركز الكفيل المتبرع ومركز المؤمن المسؤول.

2- حدوش، امثال هاشم (2021): "مدى جواز التأمين ضد المخاطر غير المتوقعة في القانون الأردني"، (رسالة ماجستير)، جامعة الإسراء، عمان.

تقاطعت هذه الدراسة مع بحثنا في جزئية "الخطر"؛ حيث بحثت في مشروعية التأمين ضد المخاطر الاقتصادية المستحدثة وغير المتوقعة، إلا أن التركيز في هذه الدراسة انصب على مشروعية المحل بشكل عام في مواجهة الظروف، ولم تخصص لخطر عدم السداد حيزاً مستقلاً بوصفه خطراً فنياً مركباً.

ودراستنا الحالية قدمت تحليلاً دقيقاً للخطر الائتماني حصراً، لتمييز بدقة بين الإعسار الواقعي والإعسار القانوني، ولتضع معياراً منضبطاً يدرأ شبهة الشرط الإرادي عن عقد تأمين الدين، وهو تفصيل دقيق يخرج عن النطاق العام لدراسة حدوش.

دراسة الشمري، فهد (2022): جاءت بعنوان 'التنظيم القانوني لتأمين الائتمان التجاري: دراسة تحليلية مقارنة'، حيث انصب تركيز الباحث فيها على تحليل الطبيعة القانونية لعقد تأمين الائتمان في البيئة التجارية، وبحث مدى مواءمة القواعد العامة لاستيعاب مخاطر التعثر المالي الناتج عن الإفلاس أو الإعسار. وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة تكريس استقلالية عقد تأمين الائتمان عن الضمانات الشخصية التقليدية كالكفالة، نظراً لاختلاف الفلسفة الفنية والقانونية لكل منهما.

تقاطعت هذه الدراسة الحالية مع بحثنا في تأصيل فكرة الذاتية المستقلة لعقد التأمين على الدين ورفض تكييفه ككفالة تبعية، إلا أن بحثنا يتمايز عنها ويتجاوزها من عدة وجوه جوهرية؛ أولها التركيز الحصري على خصوصية التشريع الأردني (القانون المدني وقانون تنظيم أعمال التأمين لعام 2021) ورصد الفراغ التشريعي فيه. وثانيها التصدي لإشكاليات لم تكن محل تركيز في الدراسة السابقة، وهي المركز القانوني للديون المدومة والمشكوك فيها، والآثار القانونية

الممتدة للالتزام تجاه الورثة والكفلاء الشخصيين، مما يجعل هذه الدراسة مكملية ومسددة للفجوات البحثية في المنظومة القانونية الأردنية

7- خطة البحث:

- المقدمة: وفيها ما تقدم.
- المبحث الأول: ماهية التأمين على الدين.
- المطلب الأول: مفهوم التأمين على الدين.
- المطلب الثاني: التحليل القانوني لعناصر التأمين على الدين.
- المبحث الثاني: نطاق التغطية في عقد التأمين وتمييزه عن الأنظمة المشابهة.
- المطلب الأول: نطاق التغطية في عقد التأمين على الدين والآثار المترتبة عليه
- المطلب الثاني: تمييز عقد التأمين على الدين عن الأنظمة المشابهة.
- الخاتمة: فيها النتائج والتوصيات.
- المبحث الأول: ماهية التأمين على الديون:**

يُعد ضبط المصطلحات وتحديد المفاهيم اللبنة الأولى في البناء القانوني لأي دراسة أكاديمية، وتزداد هذه الضرورة إلحاحاً عندما يتعلق الأمر بالنظم القانونية المستحدثة التي نشأت في "رحم الممارسة الاقتصادية" قبل أن يؤطرها المشرع بنصوص قانونية.

ولما كان التأمين على الدين يمثل نقطة التقاء جدلية بين قواعد الائتمان المصرفي ونظرية التأمين، فإن استجلاء ماهيته يقتضي تجاوز السطح التشريعي إلى العمق الفقهي واللغوي وإحاطة بهذا المفهوم من كافة جوانبه، وكذلك دراسة عناصر عقد التأمين على الدين لبيان حيثياته القانونية.

وبغية توضيح ما سبق عمدت الباحثة إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين خُصص المطلب الأول لدراسة مفهوم التأمين على الدين، أما المطلب الثاني فتم تخصيصه لدراسة التحليل القانوني لعناصر عقد التأمين على الدين.

المطلب الأول: مفهوم التأمين على الدين:

تُعتبر أي محاولة جادة لتأصيل مفهوم قانوني -خصوصاً تلك النظم التي وُلدت في رحم الممارسة قبل أن تحتضنها النصوص- تقتضي من الباحثة ألا تقف عند حدود التحليل النظري

للقواعد النازمة لتلك المفاهيم، بل يجب أن تبحث عن منظور شمولي يستوعب الجذور التاريخية، والمقاصد الاقتصادية، والتجليات العملية للنظام محل الدراسة.

حيث إن دراسة النظم القانونية المستحدثة -التي تفرضها ضرورات التعامل الاقتصادي المتسارع- تضع الباحثة أمام جدلية أصيلة: كيف يستوعب قالب القانوني، بما يتسم به من ثبات نسبي ومفاهيم مجردة، مضامين اقتصادية تتسم بالمرونة والتطور؟

وعليه نجد أن التأمين على الديون يقف في قلب هذه الجدلية؛ حيث إنه نظام لم ينل من المشرع اعترافاً نصياً صريحاً، بل ترك للفقه والقضاء مهمة استيلاده من رحم النظرية العامة، في حوار خلاق بين الواقعة الاقتصادية والقاعدة القانونية.

وتعود جذور التأمين على الدين إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، حيث برزت الحاجة الماسة لتشجيع الصادرات في بيئة دولية محفوفة بالمخاطر السياسية والتجارية، فكان "تأمين ائتمان الصادرات" هو الظهور الجيني الأول لهذا النظام³.

ومن هنا برزت الحاجة إلى تعريف التأمين على الدين للوقوف على مدلول مفاهيمي جامع؛ حيث إن عملية تعريف التأمين على الديون ليست مجرد استعراض لمصطلح مركب، بل هي عملية تكييف قانوني.

حيث يمثل الائتمان والدين عصب الاقتصادات الحديثة، بما يعتمد عليه النظام الاقتصادي للدولة في تمويل مشاريعها وتحقيق أهدافها. فالديون تشكل أداة لا غنى عنها للنمو والتطور أياً كان شكلها؛ بدءاً من القروض المصرفية وبطاقات الائتمان والقروض العقارية التي تمس حياة الأفراد اليومية، وصولاً إلى تأمين ائتمان الصادرات الذي يُعد عصب التجارة الدولية، حيث يحمي المصدرين من المخاطر التجارية والسياسية التي قد تعصف بقدرة المستورد الأجنبي على السداد.

إن هذا الدور المحوري في تيسير الائتمان وتعزيز الثقة بين المتعاملين يجعل من دراسة إطاره القانوني ضرورة ملحة. ولكن يلزم هذا الدور المحوري للدين خطر متأصل يُعرف بـ"مخاطر الائتمان"، والتي تُعرف بأنها: "المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الوقت المحدد، مما ينتج عنه خسارة مالية"⁴.

بحيث ينتج عن عدم السداد هذا خسارة مالية تهدد استقرار المؤسسات المالية وأيضاً الشركات الدائنة وحتى الأفراد المقترضين.

ومن هنا برزت الحاجة إلى وجود نظام فعال لحماية مصالح كافة الأطراف، وفي هذا السياق برز مصطلح التأمين على الدين، أو ما يُعرف اصطلاحياً بـ "تأمين الائتمان". وذلك كأداة مالية متخصصة تم اتخاذها لمواجهة هذا التحدي. وجوهر هذه الأداة يقوم على نقل عبء مخاطر عدم السداد من الدائن إلى طرف ثالث متخصص ألا وهو شركة التأمين، مقابل عوض مالي محدد.

ولتوضيح هذا المفهوم، عمدت الباحثة إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية، تتدرج من الجذور اللغوية وصولاً إلى التعريف القانوني الدقيق: خُصص الفرع الأول لدراسة الإطار اللغوي للتأمين على الديون، والفرع الثاني لدراسة الإطار الفقهي للتأمين على الدين، والفرع الثالث لدراسة الإطار الاصطلاحي للتأمين على الدين.

الفرع الأول: الإطار اللغوي للتأمين على الديون:

التأمين: مِنْ «أَمَّنَ»، يُقَالُ: (أَمَّنَ زَيْدٌ سَعْدًا عَلَى أَمْوَالِهِ)، أَي: جَعَلَهُ أَمِينًا عَلَيْهَا، ائْتَمَنَهُ. وَأَمَّنَ الشَّخْصَ إِذَا جَعَلَهُ فِي الْأَمْنِ، وَالْأَمْنُ ضِدُّ الْخَوْفِ، وَيَعْنِي سَكُونُ الْقَلْبِ وَاطْمَئِنَّانَهُ. وَهِيَ كَلِمَةٌ أَصْلُهَا الْأَسْمُ (تَأْمِينٌ) فِي صُورَةٍ مُفْرَدٍ مَذْكَرٍ، وَجَذَرُهَا (أَمَّنَ) وَجَذَعُهَا (تَأْمِينٌ) وَتَحْلِيلُهَا (ال + تَأْمِينٌ)⁵.

وقال الراغب الأصفهاني: "وَأَصْلُ الْأَمْنِ طُمَأْنِينَةُ النَّفْسِ وَزَوَالُ الْخَوْفِ، وَالْأَمْنُ وَالْأَمَانَةُ وَالْأَمَانُ فِي الْأَصْلِ مَصَادِرُ، وَيُجْعَلُ الْأَمَانُ تَارَةً اسْمًا لِلْحَالَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ فِي الْأَمْنِ، وَتَارَةً اسْمًا لِمَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ"⁶.

أما لتمييز مفهوم الدين في اللغة العربية، فلا بد من التمييز الدقيق بين لفظين يتشاركان الجذر الصرفي ولكنهما يختلفان كلياً في الحركة والمعنى، وهذا التمييز أساسي لفهم الإطار الفقهي للمعاملة.

فالمقصود هنا هو الدين (بفتح الدال): "مَنْ دَانَ الرَّجُلُ يَدِينُ دَيْنًا وَمُدَايَنَةً، وَدَانَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَقْرَضَ. وَيُقَالُ: دَايَنْتُ فَلَانًا إِذَا عَامَلْتُهُ دَيْنًا، إِمَّا أَخْذًا أَوْ عَطَاءً. وَأَدْنَتْهُ: أَقْرَضْتُهُ، وَدَانَ فَلَانٌ

دَيْنًا: اقترض، فهو دَائِنٌ بمعنى مَدِين، أو كَثُرَ عليه الدَّين، وادَّانَ القومُ: تبايعوا بالدين. وفي القاموس: الدَّين ما له أجل، وما لا أجل له فهو قرض⁷.

وعرّف مجمع اللغة العربية بالقاهرة التأمين بأنه: "عقد يُلزم أحد طرفيه، وهو المؤمن، تجاه الآخر وهو المُستأمن بأداء ما يُتفق عليه عند تحقق شرط، أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم"⁸.

وعليه، فإن التعريف اللغوي لهذا التركيب يشكل المرساة المفاهيمية التي تركز عليها جميع التحليلات اللاحقة. لذلك ومن خلال ما سبق، ترى الباحثة أن التأمين على الدين يمكن تعريفه بأنه: فعل توفير الأمن والثقة ضد المخاطر المرتبطة بالتزام مالي مؤجل.

الفرع الثاني: الإطار الفقهي للتأمين على الدين:

كما أسلفنا سابقاً، فإن التأمين على الدين -أو ما يُعرف بتأمين الائتمان- يُعد أداة مالية ذات تأثير كبير ومتزايد على الاقتصاد المعاصر. وقد برزت الحاجة الماسة لهذه الأداة بشكل خاص في قطاع التمويل الإسلامي، الذي يشهد نمواً متسارعاً وتوسعاً في عملياته التمويلية القائمة على المديونية، ومثال ذلك الإجارة والمرابحة والاستصناع.

ومع هذه الأهمية العملية، تبرز إشكالية فقهية جوهرية تتمثل في مدى توافق هذا النوع من التأمين مع الضوابط الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية، فالفقه الإسلامي يضع قيوداً صارمة على عقود المعاوضات التي تشتمل على الغرر (الجهالة المفضية للنزاع)، والميسر (القمار)، والربا، وهي العناصر التي يرى جمهور الفقهاء المعاصرين أنها متأصلة في بنية التأمين التجاري التقليدي. وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرار رقم 9 (2/9) في دورته الثانية المنعقدة في جدة عام 1985م، والذي قرر: "إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت، الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً"، مع إقراره بجواز التأمين التعاوني كبديل شرعي⁹.

فنجد أن الفقه الإسلامي والاصطلاح الشرعي عرّف ابن نُجيم الدين بأنه: "هو لزوم حق في الذمة، وهذا يشمل المال والحقوق غير المالية"¹⁰؛ كصلاة فائتة، وصيام، وزكاة، ويشمل ما ثبت بسبب قرض أو إجارة أو بيع.

وعرّف المالكية والحنابلة والشافعية الدين بأنه: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"¹¹.

ونستنتج من التعريفات السابقة أن أحدها شمل الدين بالأمور المالية وغير المالية، أما الآخر فاقصره على الأمور المالية فقط.

أما تعريف التأمين فقهياً، فنجد أن الفقه الإسلامي عرّفه على أنه: "التزام تعاقدى يقوم به طرف (المؤمن) مقابل مبلغ محدد (القسط) يدفعه الطرف الآخر (المؤمن له)، على أن يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له أو من يعينه عند وقوع خطر أو حادث مذكور في العقد، ويكون هذا العقد قائماً على التعاون والتكافل في التأمين التعاوني، أو على المعاوضة المالية في التأمين التجاري"¹².

أما في الفقه القانوني، فقد عرّفه عبد الرزاق السنهوري بأنه: "نظام يهدف إلى مواجهة الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في نفسه أو في أمواله، وذلك عن طريق التعاون بين مجموعة من الأشخاص يتعرضون جميعاً لخطر معين، حيث يدفع كل منهم اشتراكاً مالياً، وتتعهد جهة منظمة بإدارة هذا النظام ودفع التعويض عند تحقق الخطر"¹³.

وبناءً على ما سبق، ترى الباحثة أن تعريف الدين فقهياً استند إلى جوهر ما يثبت بالذمة، أما التأمين فاعتبره الفقه نظاماً تعاقدياً تبادلياً يقوم على التزام الطرف (المؤمن) بدفع تعويض مالي أو أداء معين للمؤمن له أو للمستفيد عند وقوع خطر محدد أو حادث متفق عليه، مقابل أقساط مالية يدفعها المؤمن له، ويهدف هذا النظام إلى مواجهة الأخطار المحتملة من خلال توزيعها على مجموعة من الأفراد، بما يحقق التعاون والتكافل في صورته التعاونية المشروعة، أو المعاوضة المالية في صورته التجارية.

الفرع الثالث: الإطار الاصطلاحي للتأمين على الدين:

إن التأمين على الدين -أو ما يُعرف على نطاق واسع بـ"تأمين الائتمان"- يكتسب أهمية اقتصادية وقانونية متنامية في بيئة الأعمال المعاصرة، خصوصاً مع تزايد حجم وتعقيد المعاملات المالية والتجارية القائمة على الائتمان وارتباطها بتطور الأنظمة الاقتصادية، سواء على الصعيد الدولي أو المحلي، حيث برز هذا العقد كأداة حيوية لإدارة المخاطر التي تواجه الدائنين. فجوهر فكرته قائم على أنه يوفر شبكة أمان ضد خطر عدم قدرة المدينين على الوفاء بالتزاماتهم المالية، وهو خطر كامن في صميم النشاط الاقتصادي.

ومن هنا برزت الحاجة إلى معرفة المقصود بهذا المصطلح المركب، خصوصاً أن التأمين على الدين تتداخل فيه الأبعاد الاقتصادية والفنية مع الأبعاد القانونية، مما يستدعي إحاطة شاملة بتعريفاته المختلفة، لذلك نجد أن التعريفات تتعدد بتعدد الزوايا التي يُنظر منها إلى هذا النوع من أنواع التأمين، فيما إذا كان تعريفه من منظور اقتصادي أو منظور قانوني. فمن منظور اقتصادي وفني، يُعرّف التأمين بأنه: "آلية سوق منظمة تهدف إلى نقل مخاطر الائتمان من الأطراف الأقل قدرة على تحملها أو إدارتها (الدائنين) إلى طرف متخصص وأكثر قدرة على تحملها وتشتيتها (المؤمن)، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تعزيز سيولة الائتمان وخفض تكلفته الاقتصادية"¹⁴.

وأيضاً: "نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة، الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي يتكبدها، وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقاً لمبادئ رياضية وإحصائية"¹⁵.

أما من حيث الاصطلاح القانوني، فنجد أن التعريفات الواردة في القوانين المدنية العربية - والمتأثرة إلى حد كبير بالنموذج الفرنسي- تُشكل حجر الزاوية في التحديد القانوني لعقد التأمين. فبالعودة إلى القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، لا سيما نص المادة (747) منه، التي عرّفت عقد التأمين بأنه: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"¹⁶.

هذا وقد تبني المشرع الأردني تعريفاً مشابهاً إلى حد كبير، وذلك في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، وذلك في المادة (920) منه، التي نصت على: "التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن"¹⁷.

وفي السياق المقارن، عرّف قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 في المادة (1026) التأمين بأنه: "عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها، وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً أو أقساطاً دورية، وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحادث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً أو مرتباً، أو أي حق مالي آخر"¹⁸.

نستنتج من التعريفات القانونية السابقة أن العناصر الأساسية لعقد التأمين تتمثل بأنه عقد تبادلي ومعاوضة، كما أنه عقد ملزم للجانبين يلتزم فيه طرفان بالتزامات متقابلة تبادلية، حيث إن التزام المؤمن يتمثل بأداء عوض مالي أياً كان شكله، أما التزام المؤمن له فيتمثل في دفع مقابل نقدي سواء دفعة مالية أو قسط مقابل.

ولكن هذا الالتزام معلق على شرط تحقق أو وقوع العنصر الثالث ألا وهو الخطر، فبتحقق هذا الأخير يكون على المؤمن تنفيذ التزامه قبل المؤمن له.

وعلى الرغم مما سبق، ترى الباحثة أن هذه التعريفات القانونية تبقى قاصرة نوعاً ما، وذلك لإغفالها الجانب الفني الأساسي في عملية التأمين، والمتمثل في تنظيم التعاون بين مجموع المؤمن لهم وتجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها؛ حيث إنه ومن دون هذا الأساس الفني، يتحول العقد إلى مجرد عقد رهان أو مقامرة، الأمر الذي يجعله باطلاً.

وعليه، فإن هذا القصور في التعريفات العامة يفتح الباب أمام ما يمكن تسميته "بالفجوة التعريفية" عندما يتعلق الأمر بأنواع التأمين المتخصصة والمعقدة، مثل تأمين الديون أو تأمين الائتمان، فالطبيعة العامة لهذه النصوص -المستمدة من النموذج الفرنسي- توفر مرونة عالية، لكن جوهرها في المقابل يفتقر إلى الدقة اللازمة لتنظيم منتجات تأمينية ذات طبيعة خاصة، حيث إن المخاطر التي تغطيها -كالمخاطر السياسية أو مخاطر الإعسار التجاري في تأمين ائتمان الصادرات- لا تتجلى بوضوح في التعريف العام.

هذا الغموض القانوني يؤدي بدوره إلى نزاعات قضائية حول نطاق التغطية، وقد يحول بين شركات التأمين وبين طرح منتجات مبتكرة لغياب الوضوح القانوني.

المطلب الثاني: التحليل القانوني لعناصر عقد التأمين على الدّين:

بمطالعة النص الوارد في المادة (920) من القانون المدني الأردني، يظهر جلياً أن المشرع الأردني قد تبني التعريف الوظيفي لعقد التأمين، حيث كان تركيزه على الآثار القانونية المترتبة على هذا العقد أكثر من تركيزه على الجانب الفني.

فمن خلال تحليل هذا التعريف لاستجلاء الطبيعة القانونية للتأمين على الدّين، فإن المفهوم القانوني لعقد التأمين حسبما هو مذكور في القواعد العامة في القانون المدني الأردني- يقوم على ركائز ثلاث، ألا وهي: (الخطر، القسط، والتعويض).

وعليه، فإن إسقاط هذه العناصر على "تأمين الدّين" يكتسب خصوصية دقيقة، لا سيما وأن المحل هنا ليس شيئاً مادياً محسوساً، بل هو حق شخصي معرض للزوال أو الانتقاص.

فنجد أن المشرع استعمل تعريفه بمصطلح "اتفاق"، وعليه فهو حسم الطبيعة الرضائية للعقد؛ حيث ينعقد بمجرد توافق الإرادتين دون اشتراط شكلية معينة للانعقاد، وإن كانت الكتابة (وثيقة التأمين) شرطاً للإثبات بموجب أحكام المادة (923) من القانون المدني الأردني.

وحيث إن التعريف أبرز الطبيعة التبادلية الملزمة للجانبين في هذا العقد؛ بحيث يقع على عاتق المؤمن له التزام بدفع الأقساط، ويقابله التزام المؤمن بدفع العوض المالي، وهذا التبادل هو ما يميز تأمين الدّين عن الكفالة التي قد تكون تبرعاً من الكفيل دون مقابل، مما يُخرج تأمين الدّين من دائرة عقود التبرع ويدخله صراحة في بوتقة عقود المعاوضة.

وكذلك نلاحظ أن المشرع ربط التزام المؤمن بعبارة "عند تحقق الخطر"، مما يعني أن أول عناصر عقد التأمين هو عنصر الخطر، وذكر شرط تحققه يُعتبر قيداً يجعل من عقد التأمين عقداً احتمالياً ومن عقود الغرر بامتياز؛ فالمؤمن لا يستطيع معرفة مقدار ما سيدفعه، والمؤمن له لا يعرف ما إذا كان سيحصل على التعويض أم لا، فيقوم بشكل أساسي على الاحتمالية. وعليه، فإن الخطر يحتل مركز الصدارة في البنيان القانوني لعقد التأمين على الدّين؛ إذ لا يُعد مجرد ركن من أركان العقد فحسب، بل هو المحل الذي ينصب عليه التزام المؤمن، والسبب المنشئ لالتزام المؤمن له بدفع الأقساط.

وفي إطار تأمين الدّين، يكتسب الخطر "ذاتية خاصة" تميزه عن المخاطر المادية التقليدية؛ فالخطر هنا هو الواقعة السلبية المتمثلة بعدم الوفاء في ميعاد الاستحقاق، مما يترتب عليه

افتقار في الذمة المالية للدائن¹⁹، وهذه الواقعة واقعة مستقبلية ظنية غير محققة الحدوث بشكل يقيني وقت إبرام العقد²⁰.

فإذا كان عدم السداد مؤكداً كما لو كان الدين هالكاً وقت العقد، أو كان المدين في حالة إعسار عند التعاقد وكان المؤمن له (الدائن) عالماً- فيكون الغرر قد انتفى، الأمر الذي يجعل العقد باطلاً.

وعليه، فإن هذا النص يؤكد أن التزام شركة التأمين ليس التزاماً منجزاً كالتزام المدين الأصلي، بل هو "التزام معلق على شرط واقف"²¹ هو تحقق التعثر المالي، الذي يجب أن يكون مستقلاً عن إرادة الدائن (المؤمن له)، فالتأمين حكماً لا يغطي المخاطر الإرادية البحتة.

وتطبيقاً لذلك، إذا كان عدم السداد ناتجاً عن خطأ الدائن كإهماله في المطالبة القانونية أو إبرائه لذمة المدين فإن ذلك يُعَدُّ صفة الخطر التأميني ويحوّله إلى مجرد خطأ شخصي يرفع التزام شركة التأمين بالتعويض، سنداً للقواعد العامة التي تقضي بأن المقصر أولى بالخسارة.

كما أن المشرع استخدم عبارة مرنة جداً ألا وهي (أو أي عوض مالي آخر)، وهذه العبارة هي بمثابة طوق النجاة التشريعي الذي يسمح بإدراج تأمين الدين تحت مظلة القانون المدني ففي تأمين الدين، لا تدفع الشركة مبلغاً مقطوعاً كما في التأمين على الحياة، ولا تعيد بناء أصل كما في الحريق، بل تدفع تعويضاً نقدياً يعادل نسبة من قيمة الدين. وعليه، فإن عبارة "عوض مالي آخر" تستوعب بمرونة آلية التعويض في تأمين الديون التي تهدف لجبر الذمة المالية.

ونص التعريف أيضاً على المبلغ أو الأقساط التي تُدفع مقابل الحصول على عوض التأمين، وهذا يُعَدُّ العنصر الثاني من عناصر عقد التأمين، حيث يؤكد هذا العنصر أن عقد التأمين من عقود المعاوضة، والذي يجعل لكلا طرفيه مقابلاً لما يُعطى، فلا تأمين بدون قسط²²؛ حيث إن هذا الأخير هو ما يجعل عملية التأمين عملية فنية تجارية.

بحيث يُحسب القسط بناء على درجة خطورة وضع المدين، وهذا ما يميزه جذرياً عن الضمانات الشخصية التقليدية؛ فشركة التأمين ليست كفيلاً "متبرعاً"، بل هي تاجر يبيع "الأمان" بمقابل مادي في ظل عامل المخاطرة المادية.

والقسط التأميني في التأمين على الدين يتمثل في المقابل المالي الذي يلتزم "الدائن" بأدائه لشركة التأمين نظير انتقال عبء مخاطرة عدم السداد إليها، وعليه، فإن القسط هنا كأي قسط

تأميني آخر لا يخضع للاحتمالات الإحصائية البحتة، بل يستند إلى "أسس فنية واكتوارية"، على حسب الملاءة المالية للمدين ومعيّار جسامة الخطر، فهو يدور وجوداً وعدمًا مع مدى جسامة الخطر المؤمّن منه.

وكما أشرنا سابقاً، فإن محل التأمين في التأمين على الدين هو الذمة المالية للمدين، فإن أي انتقاص في الضمان العام للمدين (الملاءة) يُعد قانوناً ورياضياً زيادة في درجة احتمال تحقق الخطر.

وتأسيساً على ما سبق، نستنتج أن هنالك تناسباً طردياً يقوم على فكرة أنه كلما ساء المركز المالي للمدين، كلما تعاظم الخطر، مما يُحتمّ زيادة القسط تحقيقاً لفكرة التوازن العقدي والفني من ناحية البديل من كلا طرفي العقد كعقد معاوضة، وأيضاً منعاً لغبن شركة التأمين.

وزيادةً لتعميق قانونية هذا التأمين وأسس تقدير القسط التأميني والتعويض، لا سيما بنص المادة (24) من قانون تنظيم أعمال التأمين ومتطلبات الملاءة المالية، حيث ألزمت أحكام هذه المادة مجلس إدارة البنك المركزي بإصدار التعليمات المنظمة لأعمال شركة التأمين، من خلال تحديد أسس احتساب المخصصات الفنية وأسس استثمار شركة التأمين، وكذلك تحديد قواعد الحوكمة، (تتضمن هذه التعليمات، تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين ومتطلبات الملاءة المالية، وأسس احتساب المخصصات الفنية، وأسس استثمار أموال شركة التأمين، وقواعد الحوكمة، وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، وغيرها من الأمور المنظمة لأعمال التأمين). وأهم ما يعنينا في هذا المقام هو أنه يتم تحديد كيفية إدارة المخاطر وكيفية الرقابة الداخلية من قبل شركة التأمين التزاماً بأحكام القانون، حيث إن هذه التعليمات تؤكد مبدأ شمولية التغطية، وهنا تكمن الأسس القانونية الاكتوارية؛ بحيث يتم وضع أسس وتعليمات محددة لشركات التأمين حمايةً للتوازن المالي العقدي.

كما أشرنا سابقاً، فإن عقد التأمين من عقود المعاوضة، فبمقابل القسط التأميني الذي يقوم بدفعه المؤمّن له، تقوم شركة التأمين بتعويض المتضرر عند تحقق الخطر المؤمّن منه، وعليه فهو يمتاز بالصفة التعويضية.

إلا أنه في التأمين على الدين يتميز محل التزام شركة التأمين بذاتية مستقلة عن محل التزام المدين الأصلي²³؛ فإذا تحقق الخطر، لا ينصرف التزام المؤمّن بصفته نائباً عن المدين، بل

ينصرف إلى جبر الضرر الذي أصاب الذمة المالية للدائن وعليه، فهو يخضع لقاعدة آمرة من القواعد المنظمة لعقد التأمين، ألا وهي أنه عقد معاوضة.

وتأسيساً على ما سبق، ترى الباحثة أن المشرع الأردني بتعريفه المرن لعقد التأمين لم يُغلق الباب أمام أنواع التأمين المستحدثة كتأمين الدّين، بدلالة استخدامه لصياغات قانونية واسعة ومرنة في نص المادة (920) من القانون المدني الأردني، مما يسمح بتكييف هذا العقد ضمن القواعد العامة.

المبحث الثاني: نطاق التغطية في عقد التأمين وتمييزه عن الأنظمة المشابهة:

لا يقف التحدي المعرفي في دراسة عقد التأمين على الدّين عند حدود استظهار ماهيته وتكييفه الفقهي، بل يمتد ليتصل بجوهر الوظيفة النفعية التي يؤديها هذا العقد في المنظومة الائتمانية المعاصرة، فالتكليف القانوني، على محوريته، يظل هيكلاً نظرياً ما لم يتم إسقاطه على النطاق الموضوعي للتغطية، ورصد تفاعلاته مع الأنظمة القانونية التي تتقاطع معه في الغاية التمويلية والتحوطية.

إن هذا المبحث يشكل النواة التحليلية للدراسة؛ إذ ينتقل بنا من مرحلة التوصيف إلى مرحلة التحديد والتمييز فمن جهة أولى، يواجه البحث إشكالية الخطر الائتماني في أدق صوره، مفرقاً بين الديون المشكوك فيها التي تمثل المحل المشروع والبيئة الخصبة لنشوء الاحتمال التأميني، وبين الديون المعدومة التي تمثل انكساراً لهذا الاحتمال واستحالةً في المحل تخرج بالعقد عن نطاق النظام العام الاقتصادي.

ومن جهة أخرى، يسعى المبحث إلى فك الاشتباك المفاهيمي والقانوني بين هذا العقد وبين أنظمة استقرت في وجدان الفقه التقليدي كالكفالة وخصم الأوراق التجارية؛ وهي أنظمة، وإن تشابهت مع تأمين الدّين في توفير الأمان للدائن، إلا أنها تختلف عنه في الطبيعة البنوية والآثار المترتبة.

وعلاوة على ذلك، يغوص هذا المبحث في مسألة نسبية أثر العقد وامتداداتها غير التقليدية؛ حيث يتتبع أثر هذه العلاقة التأمينية تجاه 'الغير' من كفلاء وورثة، مسلطاً الضوء على نظرية الحلول القانوني كجسر تعبر من خلاله الالتزامات والضمانات من ذمة الدائن إلى ذمة المؤمن. كل ذلك سيتم معالجته برؤية نقدية تستنطق صمت المشرع الأردني وتسترشد بهدي القواعد العامة

وبما استقر عليه الاجتهاد القضائي الحديث، سعياً لبلورة ذاتية مستقلة لهذا العقد تضمن له الفعالية والاستقرار في ساحة المعاملات المالية، وبغية توضيح ذلك عهدت الباحثة إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين خُصص الأول لدراسة نطاق التغطية في عقد التأمين على الدين والآثار المترتبة عليه، وخُصص المطلب الثاني لدراسة تمييز عقد التأمين على الدين عن الأنظمة المشابهة

المطلب الأول: نطاق التغطية في عقد التأمين على الدين والآثار المترتبة عليه:

لا تكتمل المعالم القانونية لعقد التأمين على الدين بمجرد استظهار تكييفه، بل يقتضي البيان البحثي الرصين تحديد النطاق الموضوعي لهذا العقد؛ أي ماهية المخاطر التي تقع في دائرة الحماية التأمينية وما يخرج عنها، ثم رصد الآثار القانونية العقدية والتبعية التي تتجاوز طرفي العقد لتمس مراكز قانونية للغير كال كفلاء والورثة. وسنفصل ذلك في فرعين رئيسيين الفرع الأول خُصص لدراسة النطاق الموضوعي للتغطية، والفرع الثاني لدراسة عدم جواز التأمين على الديون المعدومة

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للتغطية (إشكالية الديون المعدومة والمشكوك فيها):

يتمحور نطاق التغطية في هذا العقد حول الخطر الائتماني، والمتمثل في واقعة تخلف المدين عن السداد، إلا أن هذا النطاق يصطدم بحدود فاصلة بين الخطر الاحتمالي الذي يعد محلاً مشروعاً للتأمين، وبين الخطر المحقق أو المستحيل الذي يخرج عن دائرة المشروعية القانونية وعليه، تبرز إشكالية التفرقة بين الديون المشكوك فيها والديون المعدومة من خلال التغطية التأمينية للديون المشكوك فيها حيث تُعد الديون المشكوك فيها المحل الطبيعي والمنطقة الجوهرية التي ينهض عليها عقد التأمين على الدين؛ فهي التي يتوافر فيها عنصر الاحتمال الذي بدونه يفقد العقد كيانه القانوني ويتحول إلى مقامرة غير مشروعة. وحيث إن المفهوم القانوني والفني للشك الديون المشكوك فيها متمثل بأنها: هي تلك الالتزامات المالية التي تحوم حولها قرائن واقعية ومؤشرات مادية تدل على اضطراب الملاءة المالية للمدين، بما يهدد قدرته على الوفاء في ميعاد الاستحقاق، دون أن يصل هذا الاضطراب إلى مرتبة اليقين بالهلاك أو الإفلاس النهائي وقت إبرام العقد. فالدين هنا يقع في منطقة برزخية بين الوفاء المأمول والضياع المحتمل، وهو ما يحقق الغرر المشروع الذي تطلبه الفقه القانوني في عقود الغرر²⁴.

يجد هذا النطاق سندده المتين في نص المادة (920) من القانون المدني الأردني، التي فتحت الباب واسعاً للمؤمن بأن يؤدي عوضاً مالياً عند تحقق الخطر؛ إذ إن التعويض عن تعثر المدين يمثل جبراً للضرر المالي الذي يلحق بذمة الدائن، كما ينسجم هذا الطرح مع نص المادة (921) التي اشترطت في الخطر أن يكون واقعة مستقبلية وغير محققة الوقوع، وهو الوصف الدقيق لحالة الدين المشكوك فيه؛ إذ يظل احتمال الوفاء قائماً رغم ضعف الملاءة، ويظل خطر عدم الوفاء محتملاً غير مؤكد.

ونظراً لأن الديون المشكوك فيها تتضمن مخاطر عالية، فقد أخضعها المشرع لضوابط صارمة مكرسة في نص المادة (1/924 أ) من القانون المدني، حيث يلتزم الدائن المؤمن له بواجب الإفصاح عن كافة الظروف الجوهرية التي يعلمها عن المدين من مقتضى حسن النية فإذا كتم الدائن تقارير ائتمانية سلبية أو بوادر تعثر مالي كانت كفيلة بجعل المؤمن يتمتع عن التعاقد أو يرفع قيمة القسط، فإن العقد يغدو عرضة للإبطال لانتفاء الرضا السليم القائم على الوضوح التام.

الفرع الثاني: عدم جواز التأمين على الديون المعدومة:

على النقيض من الديون المشكوك فيها، يخرج التأمين على الديون المعدومة عن نطاق التغطية المشروعة، ويُعد العقد المنصب عليها باطلاً بطلائعاً مطلقاً لتعارضه مع جوهر فكرة التأمين وقواعد النظام العام الاقتصادي²⁵، وذلك بناءً على أن انعدام المحل وعليه ينتفي الخطر الاحتمالي فالدين المعدوم هو دين هالك يقيناً في ذمة المدين كحالة انقضاء الالتزام دون وفاء قبل التأمين، فالتأمين هنا يفتقد لعنصر الاحتمال الذي نصت عليه المادة (921) من القانون المدني الأردني؛ فإذا كانت واقعة عدم السداد قد استقرت يقيناً قبل إبرام الوثيقة، أصبح الخطر محقق الوقوع، وما تحقق يقيناً لا يمكن التأمين عليه احتمالاً. فالمؤمن هنا يلتزم بما لا يمكن تفاديه، مما يجعل المحل معدوماً.

وبانتفاء السبب ومشروعية التعويض:

وبما أن الغاية الفنية من التأمين هي الحماية من خسارة محتملة، فإن التأمين على خسارة وقعت فعلاً يجعل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين بلا سبب قانوني مشروع، ويؤدي ذلك حتماً إلى إثراء بلا سبب لصالح الدائن؛ إذ يتقاضى تعويضاً عن دين كان يعلم بهلاكه مسبقاً، وهو ما

يصطدم بالمبدأ التعويضي الوارد في المادة (926) من القانون المدني الأردني، التي تقصر أثر التأمين على التعويض عن الضرر الذي لحق فعلاً دون زيادة أو ربح غير مشروع.

المطلب الثاني: تمييز عقد التأمين على الدين عن الأنظمة المشابهة:

يُثير عقد التأمين على الدين نظراً لطبيعته المركبة، لبساً قانونياً مردده التشابه في الوظيفة الاقتصادية المتمثلة في الضمان مع أنظمة قانونية ثابتة، وفي مقدمتها الكفالة التي تقوم على مبدأ ضم ذمة مالية إلى أخرى في تنفيذ الالتزام والمطالبة المالية، وأيضاً التشابه بينه وبين خصم الأوراق التجارية²⁶، إلا أن هذا التشابه الظاهري في الغاية لا ينفي الاختلاف الجذري في الوسيلة والتكييف القانوني.

وعليه، تخصص الباحثة هذا المطلب لفك الاشتباك المفاهيمي والقانوني بين هذه الأنظمة، وذلك لإثبات الذاتية المستقلة لعقد التأمين على الدين، وفق ثلاثة فروع رئيسية، الفرع الأول لدراسة معيار تبعية الالتزام مقابل أصالته، والفرع الثاني لدراسة الآثار القانونية الممتدة للعقد تجاه الكفلاء والورثة

والفرع الثالث تمييز التأمين على الدين عن خصم الأوراق التجاري

الفرع الأول: معيار تبعية الالتزام مقابل أصالته:

يشكل معيار استقلال الالتزام حجر الزاوية في التمييز بين النظامين. كما ذكرنا سابقاً، في التأمين على الدين يُعد التزام المؤمن مستقلاً عن التزام المدين؛ وعليه يترتب على الاختلاف في التكييف القانوني لطبيعة الالتزام آثار جوهرية تمس جوهر العلاقة التعاقدية ودفع الأطراف. حيث تُرسخ القواعد العامة في القانون المدني الأردني -لا سيما نص المادة (950)- الطبيعة التبعية لعقد الكفالة؛ فهي عقد بمقتضاه يضم الكفيل ذمته إلى ذمة المدين. وهذا الضم ليس استقلالاً، بل هو التزام تابع يدور وجوداً وعدماً مع الالتزام الأصلي، ألا وهو الدين المكفول. وعليه، فإن مناهات التزام الكفيل هو ذاته التزام المدين، مما يجعله مرتبطاً به ارتباطاً بالفرع بالأصل ويترتب على هذه التبعية نتيجة قانونية حتمية متمثلة في أن بطلان الالتزام الأصلي يستتبع حكماً بطلان الكفالة، وانقضاءه بأي سبب يُبرئ ذمة الكفيل فوراً، إذ لا يُتصور بقاء الفرع مع زوال الأصل.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ صراحةً في قرارها رقم 2024/3286 الصادر بتاريخ 2024/10/14، حيث قررت أن: "الرهن التأميني هو حق عيني تبقي ينشأ عن عقد شكلي ضماناً لاستيفاء حق شخصي... وهو حق عيني عقاري غير قابل للتجزئة على عقار معين بمقتضى عقد رسمي للوفاء بالتزام"، مؤكدة أن "الرهن لا يوجد لذاته بل لضمان التزام أصلي بحيث يبقى الرهن تابعاً لهذا الالتزام في وجوده وصحته وفي انقضائه، فهو لا ينشأ مستقلاً لذاته بل يفترض قيامه وجود التزام صحيح وتكون وظيفته ضمان الالتزام به، لذا يكون الرهن معاصراً لوجود الدّين في الذمة أو لاحقاً له"²⁷.

وقد أضاف القرار ذاته أن: "عيوب الالتزام الأصلي تمس الرهن، فإذا كان الدّين المضمون غير قائم على سبب أو كان سببه غير مشروع فيقع باطلاً، وأن هذه العيوب تمس الرهن التأميني باعتباره تابعاً للالتزام الأصلي فيقع باطلاً تبعاً لذلك... بمعنى أنه يدور وجوداً وعدمًا مع الالتزام الأصلي"²⁸.

في المقابل، ينهض التزام شركة التأمين في النظام القانوني للتأمين على الدّين بوصفه التزاماً أصلياً يستمد وجوده من عقد التأمين ذاته، لا من عقد القرض أو البيع المبرم بين الدائن والمدين. فالمؤمن هنا لا يلتزم بوفاء الدّين نيابة عن المدين كما يفعل الكفيل، بل التزامه يتمثل بأداء تعويض عند تحقق واقعة مادية متمثلة بالخطر المؤمن منه.

وتأسيساً على هذه الذاتية المستقلة واختلاف الطبيعة القانونية، فإن الدفوع التي يملكها المؤمن تختلف عن دفوع الكفيل؛ فالمؤمن يتمسك بالدفوع الناشئة عن عقد التأمين، وهذه الدفوع قد تُسقط حق الدائن في التعويض حتى لو كان الدّين الأصلي صحيحاً ونافذاً. والعكس صحيح؛ قد تلتزم الشركة بالتعويض حتى لو دفع المدين ببطلان الدّين، إذا كانت الوثيقة تغطي المنازعات التجارية، أو تم تكييف الخطر بأنه عدم الدفع لأي سبب.

ومن الجدير بالذكر أن القرار القضائي سالف الذكر قد تناول أيضاً مفهوم الكفيل العيني، حيث قرر أن المادة (1324) من القانون المدني تجيز أن يكون الراهن نفس المدين أو كفيلاً عينياً يقدم رهنًا لمصلحة الغير، موضحاً أن الكفيل العيني يضمن حق المرتهن في حدود ما قدمه للرهن من أموال لضمان دين المدين الأصلي المضمون، وأنه لا يستطيع الدفع بالتجريد أي الرجوع أولاً على أموال المدين"²⁹.

وهذا التمييز بين الكفيل العيني والمدني الراهن يُبرز الفارق الجوهرى مع شركة التأمين؛ فالكفيل العيني رغم عدم قدرته على الدفع بالتجريد- يظل مرتبطاً بالدين الأصلي ارتباطاً التبعية، بينما شركة التأمين ملتزمة بموجب عقد مستقل سببه المعاوضة لا الضمان. وترى الباحثة أن جوهر الفارق يكمن في السبب المنشئ: فسبب التزام الكفيل هو ضمان الدين الذي اختار هو أن يضمه، بينما سبب التزام شركة التأمين هو أنه عقد معاوضة، فبمقابل القسط الذي يأخذه المؤمن مقابل حمل الخطر. هذا الانفكاك في السبب هو ما يمنح التأمين مرونة لا تتوفر في الكفالة.

الفرع الثاني: الآثار القانونية الممتدة للعقد تجاه الكفلاء والورثة:

تتمحور الإشكالية القانونية في هذا الفرع حول نسبة أثر العقد؛ فبينما تقضي القواعد العامة بأن العقد لا يرتب التزاماً في ذمة الغير، نجد أن عقد التأمين على الدين يفرز آثاراً تمس مراكز قانونية لأشخاص خارج الرابطة التعاقدية كشركة التأمين والدائن، وهذا الامتداد ليس افتئاثاً على القواعد العامة، بل هو تطبيق دقيق لنظرية الحلول وانتقال الالتزام، حيث يثور جدل فقهي وقانوني عميق حول طبيعة رجوع شركة التأمين على الكفلاء الشخصيين أو العينيين فهل تحل الشركة محل الدائن بكامل سلطاته، أم أن طبيعة عقد التأمين تفرض قيوداً على هذا الرجوع؟

نجد أنه وبالعودة الى نص المادة (941) من القانون المدني الأردني بأنها الركيزة الجوهرية هنا، إذ تقرر أن المؤمن يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون له قبل من تسبب في الضرر أو المسؤول عنه، وهنا يطرح التساؤل: هل الكفيل هو مسؤول عن الضرر؟ إلا انه فقهياً يذهب الرأي الراجح والذي نتبناه في هذه الدراسة إلى أن الكفيل يضمن ذات الالتزام لا مجرد الضرر، وبما أن شركة التأمين قد وفّت بالالتزام الأصلي للدائن، فإنها تحل محله في كافة تواع الدين ومنها الكفالة، فالكفالة تتبع الدين وجوداً وعدماً، وبانتقال الدين إلى ذمة المؤمن بالحلول، تنتقل معه الكفالة بصفتها ضماناً تبعية.

ونجد أن البعض يخطئ بتصوير شركة التأمين ككفيل ثانٍ مع الكفيل الأصلي، مما قد يفتح الباب لتطبيق المادة (950) من القانون المدني الأردني المتعلقة بتعدد الكفلاء وحقهم في التقسيم.

إلا أن هذا الخلط غير سديد؛ لأن الكفالة عقد تبرع في الأصل، بينما التأمين عقد معاوضة فيقوم على إدارة المخاطر. لذا، فإن شركة التأمين عندما تدفع التعويض، فهي لا تؤدي ديناً عن المدين كما يفعل الكفيل، بل تؤدي التزاماً عقدياً مستقلاً تجاه الدائن. وعليه، لا يجوز للكفيل المطالبة بتقسيم الدّين مع شركة التأمين، بل تظل ذمة الكفيل مشغولة بالكامل تجاه الشركة التي حلت محل الدائن.

وبما أن الكفيل ليس طرفاً في عقد التأمين، وبالتالي لا يجوز له التمسك ببطان عقد التأمين ليفلت من التزامه تجاه الشركة التي حلت محل الدائن، طالما أن عقد الكفالة نفسه صحيح، إلا أنه يملك التمسك بالدفع المتعلقة بالدّين الأصلي ذاته، لأن الحق المنتقل بالحلول ينتقل بصفاته وعلله.

أما عند وفاة المدين المتعثر، ينتقل النزاع من ساحة الأشخاص إلى ساحة التركة وهنا يجب التوفيق بين حق شركة التأمين في استرداد ما دفعته وبين القواعد الآمرة في الإرث الأردني، فبموجب نص المادة (1090) من القانون المدني الأردني التي تُفيد بأنه لا تركة إلا بعد سداد الدّين، فإن حقوق الدائنين تتعلق بتركة المدين المتوفى، وبما أن شركة التأمين قد اكتسبت صفة الدائن بالحلول، فإنها تدخل في تراحم الدائنين.

حيث إن وفاء شركة التأمين للدائن الأصلي لا يؤدي إلى انقضاء الدّين موضوعياً بل يؤدي إلى انقضائه تجاه الدائن الأول فقط، أما بالنسبة للمدين أو ورثته، فإن الدّين يظل قائماً في ذمة التركة لصالح الدائن الجديد الا وهو المؤمن وهذا ما يمنع الورثة من الادعاء بأن الدّين قد سقط بالوفاء التأميني [4].

وحيث إن القانون المدني الأردني يطبق المبدأ الإسلامي المتمثل بانفصال ذمة الوارث عن المورث، ففي حال رجوع شركة التأمين على الورثة، فإن صفتهم في الدعوى هي خصوم ممثلون للتركة لا مدينون أصليون، ويترتب على ذلك أن الحكم الذي تحصل عليه شركة التأمين لا ينفذ إلا في موجودات التركة، فإذا وزعت التركة قبل سداد دين شركة التأمين، فللشركة حق تتبع أموال التركة تحت يد الورثة وفقاً لقواعد الوفاء بالديون المستغرقة.

وفيما يتعلق بأثر وفاة المدين كخط تأميني فثمة دقة قانونية يجب ملاحظتها؛ فإذا كانت الوفاة هي السبب المباشر لعدم السداد، فإننا نكون أمام تأمين على الحياة مستتر في صورة تأمين على الدين.

وترى الباحثة أنه يجب التمييز بين حالتين؛ الأولى أن يتعثّر المدين ثم يموت (هنا نطبق الحلول على التركة)، والثانية أن يموت المدين فيكون الموت هو واقعة التعثر (هنا قد يثور نزاع حول تكييف العقد ومدى خضوعه لتعليمات التأمين على الحياة الصادرة عن البنك المركزي الأردني) **الفرع الثالث: تمييز التأمين على الدين عن خصم الأوراق التجارية:**

بالرغم من التلاقي القانوني بين نظامي التأمين على الدين وخصم الأوراق التجارية في تحقيق غاية اقتصادية مشتركة، تتمثل في دعم السيولة والمحافظة على الائتمان، إلا أن هذا التلاقي لا يعدو أن يكون تلاقياً شكلياً، إذ يفتقران افتراقاً جوهرياً في التكييف القانوني وفي الآثار التي يرتبها كل منهما.

حيث يُعد خصم الأوراق التجارية عملية ائتمانية تمويلية ترتب انتقالاً فورياً للملكية الحق للمصرف عبر التظهير، مع احتفاظ المصرف بحق الرجوع التضامني على المُظهِر الدائن، أما التأمين على الدين، فهو الأقرب لكونه أداة تحوطية احتمالية لا تنقل ملكية الدين عند إبرام العقد، ولا يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له الدائن بعد التعويض، بل يقتصر رجوعه على المدين المتعثّر أو كفلائه تطبيقاً لمبدأ الحلول القانوني ويتضح هذا الاختلاف جلياً من خلال بعض المعايير:

-أولاً: الاختلاف من حيث الطبيعة القانونية:

العملية التأمينية هي عملية تقوم على الاحتمالية البحتة، بينما يُكَيَّف خصم الأوراق التجارية قانوناً بوصفه عملية ائتمانية تمويلية ذات طبيعة مركبة، تجمع بين القرض القصير الأجل وبيع الحق الثابت في الورقة التجارية، حيث إن المصرف في هذه العملية يُعَجِّل الوفاء بقيمة الورقة قبل حلول أجل استحقاقها، مقابل استقطاع الفائدة والعمولات المتفق عليها، بما يجعل الخصم وسيلة تمويل مباشر للدائن تهدف إلى توفير السيولة النقدية الفورية³⁰.

أما التأمين على الدين، فيُعد من قبيل العقود الاحتمالية ذات الطبيعة الوقائية التحوطية، إذ لا ينطوي على تمويل شخصي أو مشروع أو حتى إقراض، ولا يترتب عليه دفع أي مقابل نقدي

للدائن عند إبرام العقد، حيث إن التزام شركة التأمين يتخذ الصفة التعويضية، فهو التزام معلق على شرط واقف يتمثل في تحقق خطر عدم السداد مستقبلاً، وهو ما يجعله أداة لإدارة المخاطر لا وسيلة لتمويل الدين³¹.

-ثانياً: من حيث انتقال الملكية:

يترتب على خصم الورقة التجارية أثر قانوني فوري يتمثل في انتقال ملكيتها وكافة الحقوق المصرفية المتفرعة عنها، من ذمة المستفيد إلى ذمة المصرف، وذلك عن طريق التطهير الناقل للملكية، بما يُحوّل المصرف مباشرة الحقوق الناشئة عن الورقة في مواجهة المدين وباقي الملتزمين بها.

لكن في المقابل، لا يؤدي إبرام عقد التأمين على الدين إلى أي انتقال للملكية الحق محل التأمين، إذ يبقى الدائن محتفظاً بدينه وحقه في مواجهة المدين. ولا ينتقل هذا الحق إلى شركة التأمين إلا في مرحلة لاحقة، بعد تحقق الخطر وقيام الشركة بدفع التعويض، حيث تحل قانوناً محل الدائن في حدود ما أدته، تطبيقاً لمبدأ الحلول القانوني³² المقرر في التشريعات المدنية.

-ثالثاً: من حيث الضمان وحق الرجوع:

لا يترتب على خصم الورقة التجارية إعفاء المستفيد المُطَهَّر من ضمان الوفاء، إذ يظل ملتزماً التزاماً صرفياً تضامنياً مع المدين الأصلي وبناءً عليه، إذا امتنع المسحوب عليه أو المدين عن الدفع عند الاستحقاق، جاز للمصرف ممارسة حق الرجوع الصرفي على المُطَهَّر لاستيفاء قيمة الورقة.

أما في التأمين على الدين، فإن الغاية الأساسية تتمثل في النقل النهائي لعبء الخطر من ذمة الدائن إلى ذمة شركة التأمين. فمتى تحقق الخطر والتزمت الشركة بدفع التعويض، انقضى حقها في الرجوع على المؤمن له، ما لم يثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه، وينحصر رجوعها في هذه الحالة على المدين المتعثر، بصفتها حلت محل الدائن في حدود ما دفعته³³.

8-الخاتمة:

بعد الإبحار التحليلي في البنية القانونية لعقد التأمين على الدين في التشريع الأردني، ورصد التنافس المعياري بين القواعد العامة والخصوصية الفنية لهذا العقد، تخلص الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1- أثبتت الدراسة بطلان القياس المطلق بين التأمين على الدين والكفالة؛ إذ خلص التحليل إلى تمتع هذا العقد بذاتية قانونية مستقلة بوصفه عقداً أصلياً من عقود المعاوضة (القسط مقابل الخطر)، وليس التزاماً تبعياً احتياطياً نابعاً من ضم الذمم، مما ينفي عن شركة التأمين صفة "الكفيل" ويجردها من الدفع التبعية المرتبطة بها، وبالتالي استقلال الطبيعة القانونية لعقد التأمين.

2- يتميز الخطر في هذا العقد بطبيعة سلبية تتمثل في واقعة (الإعسار القانوني أو الواقعي)، وهو خطر يختلف جوهرياً عن المخاطر المادية التقليدية. وعليه، فإن التغطية لا تمتد قانوناً للديون المدومة استباقياً لانتفاء الغرر الاحتمالي (المادة 921 مدني)، بينما تمتد للديون المشكوك فيها متى حُسب قسطها وفق أسس اكتوارية دقيقة.

3- كشفت الدراسة عن فارق جوهري بين التأمين على الدين وخصم الأوراق التجارية؛ فالأول عقد احتمالي تحوطي لا ينقل ملكية الحق فوراً، والرجوع فيه يكون بالحلول القانوني على المدين المتعثر. أما الثاني فهو عملية تمويلية تنقل الملكية فوراً، ويكون الرجوع فيها صرفياً تضامنياً على المظهرين.

4- تبين أن الصياغة المرنة للمادة (920) من القانون المدني الأردني، وتحديد عبارة "أو أي عوض مالي آخر"، تتيح استيعاب آلية التعويض الائتماني رغم غياب التنظيم الخاص، مما يمنح هذا العقد مشروعية قانونية مرحلية في ظل القواعد العامة.

5- أثبتت الدراسة أن القسط في تأمين الدين يُحسب وفق معايير فنية وتجارية تستند إلى درجة جسامته الخطر والملاءة المالية للمدين، مما يؤكد صبغته كعقد تجاري فني يبتعد تماماً عن فكرة "التبرع" أو "المعونة" الكامنة في فلسفة الكفالة التقليدية.

6- يمتد أثر الحلول القانوني لشركة التأمين (المادة 941 مدني) بعد دفع التعويض ليطال ورثة المدين (في حدود التركة) والكفلاء الضامنين للدّين، مما يضمن استقرار المراكز القانونية وعدم إبراء ذمة المدين بصفة نهائية بمجرد وفاء الشركة للدائن.

ثانياً: التوصيات:

- في ضوء ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج، تتقدم الباحثة بالمقترحات والتوصيات الآتية:
- 1- الإسراع في إخراج عقد تأمين الائتمان والدّين من دائرة القواعد العامة إلى فضاء التنظيم الخاص، وذلك عبر أفراد نصوص تفصيلية في القانون المدني الأردني تنظم أحكامه، بما يضمن فك الارتباط الذهني والقانوني بينه وبين عقد الكفالة، صوناً لاستقلال المراكز القانونية.
- 2- تعديل نص المادة (920) من القانون المدني أو إضافة مادة ملحقة بها تُعرّف "الخطر الائتماني" تعريفاً مانعاً للبس، لتمييزه عن المخاطر المادية، وتحديد ضوابط مشروعيته بما يدرأ عنه شبهة "الشرط الإرادي".
- 3- إصدار تعليمات فنية وتنظيمية من خلال البنك المركزي الأردني خاصة بشركات التأمين التي تمارس "تأمين الدّين"، تُحدد من خلالها معايير دقيقة لاحتساب المخصصات الفنية والأقساط بناءً على الملاءة الائتمانية للمدينين، وبما يتوافق مع المعايير الدولية (مثل معايير بازل)، لضمان عدم تعرض شركات التأمين لهزات مالية ناتجة عن سوء تقدير المخاطر.
- 3- اما على الصعيد القضائي فتوصي الباحثة دعوة القضاء الأردني الموقر إلى تكريس المبدأ الذي خلصت إليه الدراسة، وهو "عدم جواز تمسك شركة التأمين بالدفع التبعية المقررة للكفيل"؛ انطلاقاً من أن التزام المؤمن التزام أصلي مصدره عقد معاوضة فني، وليس التزاماً تبعياً مصدره التبرع أو الضمان المحض.
- 4- وتوصي الباحثة بضرورة تضمين وثائق تأمين الدّين بنوداً واضحة تفرق بين الإعسار الفعلي والإعسار القانوني كمناق لميقات استحقاق التعويض، وذلك لتجنب النزاعات القضائية الطويلة حول تحديد وقت تحقق الخطر.
- 5- توصي الباحثة بفتح آفاق البحث أمام الدراسات المقارنة للبحث في تأمين الائتمان الرقمي والعقود الذكية (Smart Contracts)، ومدى مواءمة البيئة القانونية الأردنية لاستيعاب هذه المستجدات في ظل التحول الرقمي للقطاع المالي.

9- قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- 1- إيتهاج مصطفى عبد الرحمن (2000). إدارة البنوك التجارية، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.
- 2- الراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد) (1985). المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، ط1، بيروت: دار المعرفة.
- 3- حكيمة فانجي (2023). "ضمانات حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقد التأمين"، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد 16.
- 4- دريد محمود السامرائي (2012). الاستثمار والائتمان المصرفي، ط1، عمان: دار البازوري العلمية للنشر.
- 5- راشد راشد (1992). التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 6- زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم). فتح الغفار بشرح المنار في أصول الفقه، ج3، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- 7- شمس الدين محمد (الرملي). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، بيروت: دار الفكر.
- 8- عبد الرزاق أحمد السنهوري (2000). الوسيط في شرح القانون المدني: عقود الغرر، المجلد السابع، ج2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 9- عبد القادر العطير (2010). التأمين البري في التشريع الأردني، عمان: مكتبة دار الثقافة.
- 10- عبد القادر العطير (2015). التأمين البري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، ط3، عمان: مكتبة دار الثقافة.
- 11- علي جمال الدين عوض (2004). الاعتمادات المستندية والعمليات المصرفية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- 12- فهد يوسف الشمري (2022). "التنظيم القانوني لتأمين الائتمان التجاري: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 46، العدد 4. (تمت إضافته بناءً على تحليلنا السابق).
- 13- فوزي محمد سامي (2010). شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 14- مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1992). قرارات وتوصيات المجمع من دورته الأولى إلى التاسعة عشرة، جدة.
- 15- مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط، متاح إلكترونياً على موقع المعاني.
- 16- محمد الدسوقي. التأمين من وجهة نظر إسلامية، القاهرة: دار الاعتصام.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1- Culp, C. L. (2001). The Risk Management Process: Business Strategy and Tactics. 1st Edition, New York: John Wiley & Sons.
- 2- Jones, P. (2020). Credit Insurance: Law and Practice. London: Sweet & Maxwell.
- 3- Van Gestel, R. (2018). Export Credit Insurance and Guarantees: A Practitioner's Guide. London: Sweet & Maxwell.
- 4- Weiss, M. A., & Chung, J. H. (2015). The Economics of Credit

ثالثاً: التشريعات

- 1- القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1.
- 2- قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني، رقم 12 لسنة 2021، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5714 بتاريخ 2021/5/16.
- 3- القانون المدني المصري، رقم 131 لسنة 1948.
- 4- قانون المعاملات المدنية الإماراتي، القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985.

رابعاً: الأحكام القضائية

- 1- محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، قرار رقم 2024/3286، تاريخ 2024/10/14.
- 2- محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، قرار رقم 2019/3070، المنشور على منصة قسطاس.
- 3- محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، قرار رقم 2011/2529، المنشور في مجلة نقابة المحامين.

الهوامش:

- 1 لجنة بازل للرقابة المصرفية، إطار بازل لإدارة مخاطر الائتمان، 2000.
- 2 Van Gestel. R., 2018, Export Credit Insurance and Guarantees: A Practitioner's Guide, Sweet & Maxwell, London, pp. 15-22.
- 3 المرجع السابق، ص 15
- 4 عبد الرحمن، ابتهاج مصطفى، 2000، إدارة البنوك التجارية: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 444.
- 5 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، متاح إلكترونياً على موقع المعاني: <https://www.almaany.com>
- 6 الأصفهاني، الراغب (أبو القاسم الحسين بن محمد)، 1985، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، ط1، دار المعرفة، بيروت، ص 25.
- 7 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (مواد: دي ن في القاموس المحيط، ولسان العرب، ومقاييس اللغة)، ص 307.
- 8 الدسوقي، محمد، التأمين، ص 16. (نقلاً عن: مجموعة المصطلحات العلمية والفنية، مجمع اللغة العربية، ج 5، ص 111)
- 9 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1992، قرارات وتوصيات المجمع من دورته الأولى إلى التاسعة عشرة، قرار رقم 9 (9/2) بشأن التأمين وإعادة التأمين، جدة، ص 45-46.
- 10 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار شرح المنار، ج 3، ص 20.
- 11 الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج، ج 3، بيروت، دار الفكر ص 103.
- 12 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات، مرجع السابق، ص 46
- 13 السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2000، الوسيط في شرح القانون المدني (المجلد السابع: الجزء الثاني)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 1089.
- 14 New York: John Wiley C. L. (2001). The Risk Management Process: Business Strategy and Tactics. ، Culp.14 & Sons, p. 251
- 15 راشد، راشد، 1992، التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 120.
- 16 القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المادة 747.
- 17 القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2645، بتاريخ 1976/8/1، المادة 920.
- 18 قانون المعاملات المدنية الإماراتي، القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، المادة 1026.
- 19 السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: عقود الغرر، (المجلد الثاني)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 1092.
- 20 العطير، عبد القادر، 2015، التأمين البري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، ط3، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص 88.
- 21 القانون المدني الأردني، المادة 398، مرجع سابق.

- 22 فانجي، حكيمة، 2023، ضمانات حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقد التأمين، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد 16، ص 5.
- 23 Jones P. 2، p 88. Credit Insurance: Law and Practice. London: Sweet & Maxwell (2020).
- 24 السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع (عقود الغرر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 1120 وما بعدها
- 25 Weiss J. H. & Chung, M. A. 4. P112. The Economics of Credit Insurance and Debt Guarantees. (2015). New York: Springer.
- 26 سامي، فوزي محمد، 2010، شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 285.
- 27 محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 2024/3286، بصفتها الحقوقية، تاريخ 2024/10/14.
- 28 المرجع السابق.
- 29 المرجع السابق.
- 30 سامي، فوزي محمد، 2010، مرجع سابق، ص 288.
- 31 السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 1092.
- 32 العطير، عبد القادر، 2010، التأمين البري في التشريع الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص 215.
- 33 عوض، علي جمال الدين، 2004، الاعتمادات المستندية والعمليات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 55 وما بعدها.

The Legal Classification of the Debt Insurance Contract in Jordanian Law (An Analytical Study)

Abstract

This study examines the legal classification of the debt insurance contract under Jordanian legislation, a topic of particular significance given that this contract represents a modern credit instrument that currently lacks specific statutory regulation. The central problem lies in the legislative lacuna and the normative conflict between subjecting the contract to the provisions of suretyship (*kafālah*) or to the general rules of insurance.

This study adopts a descriptive-analytical approach, analyzing the provisions of the Jordanian Civil Code and the Insurance Business Regulation Law, supported by jurisprudential opinions, judicial rulings, and a partial comparative perspective. The scope of the study is delimited to clarifying the legal nature of the contract, the extent of its coverage of debts (including extinguished and doubtful debts), and its effects on the contracting parties as well as on third parties, such as guarantors and heirs.

The study concludes that the prevailing view favors recognizing the debt insurance contract as possessing an independent legal identity as a commutative contract (*'aqd mu'āwadah*). Consequently, the absolute analogical application of suretyship rules to this contract, as well as the extension of ancillary defenses to the insurer, remain open to reconsideration.

The study recommends that the Jordanian legislature intervene to establish a dedicated legal framework for credit insurance, and that the Central Bank of Jordan issue binding directives to regulate insurance coverage in this domain.

Keywords: Legal Classification, Debt Insurance, Suretyship (*Kafālah*), Credit Risk.